كانت نحو حتى مطلع الفجر وحتى رأسها او عاطفة فيكون المعطوف اما افضل
او اخس الا اذا كانت جارة لها معنيان الى وكي واذا كانت
عاطفة لا يكون لها معنى كي او ابتدائية فان ذكر الخبر نحو ضربت حتى زيد
غضبان جواب الشرط محذوف فاى فيها ونعت والا فيقدر من
جنس ما تقدم نحو اكلت السمكة حتى رأسها بالرفع اى ماكول
هذا اذا دخلت الاسماء وان دخلت الافعال فان احتمل الصدر
الامتداد والآخر الانتهاء فللغاية نحو يعطى الجزية وحتى تساعد
تسوا والا فان صلح ان يكون سببا للثاني يكون بمعنى كي نحو
اسلمت حتى ادخل الجنة والا فللتعقيب من غير تراخ استعارة
لها بمعنى الفاء وهذا مما اورده الفقهاء لم ينقل مما اخترعه الفقهاء لان
الصار منهم بناء الجواب عليه لا بناء الكلام عليه فان قال
عبدى حر ان لم اضربك حتى تصيح حنث ان امتنع قبل الصياح لان
حتى في مثل هذه الصورة للغاية وان قال عبدى حر ان لم آتك
حتى تغدينى فاتاه فلم يغده لم يحنث لان قوله تغدينى لا يصلح
للانتهاء بل هو داع الى الاتيان ويصلح سببا والغداء جزاء
محل عليه ولو قال حتى اتغدى عندك فللتعقيب من غير تراخ لان فعله
لا يصلح جزاء لفعله فصار كقوله ان لم آتك فاتغدى عندك حتى
اذا تغدى من غير تراخ بر وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم الصلاحية
للجزائية عدم الصلاحية للسببية وشرط كونها بمعنى كي لا نغاسو

ومسببية وفعل شخص قد يكون سببا لفعل الآخر **حروف**
الجر الباء للالصاق نحو مسكت بزيد واما مررت بزيد فالباء فيه
صلة فيكون لتكميل متعلقه فان قال لا تخرج الا باذني يجب لكل
خروج اذن لان معناه الا خروجا ملصقا باذن وان قال الا ان اذن
لا اى لا يجب لكل خروج اذن بل يكفي اذن واحد للنهي وجاء ولو بهذا
لان حقيقة الاستثناء متعذر ضرورة ان ان مع الفعل بمعنى المصدر
والاذن ليس من جنس الخروج فيكون مجازا عن الغاية ووجه المناسبة
ظاهرة فيكون معناه الا ان آذن فيكون الخروج ممنوعا الى وقت وجود
الاذن وينتهى عنده وقد عارض هذا وجها آخر وهو ان المصدر قد يقع
حينا لسعة الكلام بقول اتيك خفوق النجم اى وقت خفوقه فيكون
التقدير لا تخرج وقتا الا وقت اذني فيجب لكل خروج اذن فاوجب
الوجهان الشك فلا يحنث لان الثابت بيقين لا يزول بالشك والا
ستعانة وهى الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم فان قال بعت
هذا العبد بكر من البر يكون بيعا والكر ثمنا يثبت في الذمة حالا وان
بعت كرا من البر بالعبد يكون سلما ويصير العبد رأس المال
والكر مسلما فيه فيراعى شرائط من التاجيل وقبض رأس المال
في المجلس وغير ذلك ولا يجرى الاستبدال في الكر قبل القبض بخلاف الاول
فانه يجوز التصرف فيه قبله كما في سائر الاثمان والمعتبر في الآلة قدر
ما يحصل به المقصود فلا يشترط فيه الاستيعاب فاذا دخلت اى

Copyright © King Saud University